19487 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد ا بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس Bه Y في قوله { كل ذي ظفر } قال هو البعير والنعامة وفي قوله { إلا ما حملت ظهورهما } يعني ما علق بالظهر من الشحم أو { الحوايا } وهو المبعر وبمعناه رواه بن أبي نجيح عن مجاهد من قوله في تفسير { كل ذي ظفر } والحوايا وقد مضى في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب Bه وغيره عن النبي A أنه قال لعن ا اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها قال الشافعي C فلم يزل ما حرم ا D على بني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث ا D محمدا A ففرض الإيمان به وأعلم خلقه أن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله فقال إن الدين عند ا الإسلام وأنزل في أهل الكتاب من المشركين { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية } وأمر بقتالهم { حتى يعطوا الجزية } إن لم يسلموا وأنزل فيهم { الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم } قال الشافعي C فقيل وا أعلم أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد A